(316) أخرى وجعلت على صدره أو فوق رأسه للأمن من التلويث كان أحسن. فصل في مكروهات الكفن وهي أمور : أحدها : قطعه بالحديد. الثاني : عمل الأكمام والزرور له إذا كان جديداً ، ولو كفن في قميصه الملبوس له حال حياته قطع أزراره ، ولا بأس بأكمامه. الثالث : بلّ الخيوط التي يخاط بها بريقه. الرابع : تبخيره بدخان الأشياء الطيبة الريح بل تطييبه ولو بغير البخور ، نعم يستحب تطييبه بالكافور والذَريرة كما مر. الخامس : كونه أسود. السادس : ان يكتب عليه بالسواد. السابع : كونه من الكتان ولو ممزوجا. الثامن : كونه ممزوجاً بالإبريسم ، بل الأحوط تركه إلا أن يكون خليطه أكثر. التاسع : المماكسة في شرائه. العاشر : جعل عمامته بلا حنك. الحادي عشر : كونه وسخاً غير نظيف. الثاني عشر : كونه مخيطاً ، بل يستحب كون كل قطعة منه وصلة واحدة بلا خياطة على ما ذكره بعض العلماء ، ولا بأس به.